

المدونة الكبرى

يسقط نصفها قال لا يسقط منها شيء قلت أتحفظه عن مالك قال هذا رأيي وهما جميعا كفيلا
كل واحد بالجميع باب في الحمل يؤخذ منه الحمل قلت أرأيت أن تكفل لي رجل بحق لي على
رجل فأخذت من الكفيل كفيلا آخر أيلزم كفيل الكفيل الكفالة أم لا قال نعم تلزمه قلت تحفظه
عن مالك قال لا وقال غيره وكذلك لو تحمل رجل بنفس رجل أو تحمل آخر بنفس الحمل أن ذلك
جائز وكذلك لو تحمل ثلاثة رجال بنفس رجل وكل واحد منهم حمل عن صاحبه فهو جائز ومن جاء
به منهم فقد برئوا كلهم لأن الحمل وكالة وان كانوا تحملوا بوجهه وليس بعضهم حملا عن
بعض فان جاء به أحدهم بريء هو وحده ولم يبرأ صاحبه لأنه لم يتحمل عنهما وإذا تحمل
بعضهم ببعض فأتى به أحدهم فيكون إذا جاء به أحدهم كأن كلهم أتى به لأن كل واحد منهم
وكيل لصاحبه على الاتيان به قال سحنون فخذ هذا الباب على هذا ونحوه في الغريم يؤخذ منه
الحمل فاذا حل الأجل أخر طالب الحق الغريم أيكون ذلك تأخيرا عن الحمل قلت أرأيت أن
كان لي على رجل حق وقد أخذت منه كفيلا فلما حل الأجل أخرت الذي عليه الأصل أيكون هذا
تأخيرا عن الكفيل أيضا وكيف أن أخرت الكفيل أيكون ذلك تأخيرا للذي عليه الأصل قال أما
إذا أخر الغريم فهو تأخير للكفيل إلا أنه إذا أخر الذي عليه الأصل فقال الحمل لا أرضى
لأنني أخاف أن يفلس ويذهب ماله كان ذلك له ويكون صاحب الحق فيه بالخيار أن أحب أن يؤخر
الذي عليه الحق ولا حمالة له على الحمل فذلك له وان أبى لم يكن له ذلك الا أن يرضى
الحمل وان سكت الحمل وقد علم بذلك فالحمالة له لازمة وان لم يكن له علم حتى يحل أجل
ما أخره إليه حلف صاحب الحق بما أخره ليبرأ الحمل من حمالته وكانت